فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي
في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث بينوا
لنا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط
والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وقد
نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه
انه ان كان مائعا فاستصبحوا به وفي بعضه قال فلا تقربوه والبخاري بين غلطه
في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في
سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا
سمنكم فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع بان تلقى الفارة
وما قرب منها ويؤكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان
من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والميوعات امر لا ينضبط
بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل
بين الحلال الا بفصل مبين لا اشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق فيه كما قال تعالى و — الحرام صح
ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلا
بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقد قال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمرة التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفا
ق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالاتفاق واذا قدر ان قطرة خمر
وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمرة لما
نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمرة اذا قصد تخليلها
لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الا
نسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا فتنجس وكذ
لك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت

خلاف

خلاف حاله حال الحيوة فتنجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور وسواء قيل ان
الدباغ كالحيوة او قيل انه كالذكاة واما اما قصد تخليله فذاك لان جنس الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

فصل واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها
انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني
انه طاهر حتى ريقه كقول مالك والثالث ان ريقه نجس وان شعره
طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في
الشعور النابتة في محل نجس ثلاث روايات احداها ان جميعها طاهر حتى شعر
الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول
الشافعي والثالث ان شعر الميتة التي كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة والفا
رة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصوصة
عن اكثر اصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير و
غيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان
فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل
كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ان من اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسألته وفي السنن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا
انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما
عفي عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه
كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل
ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright King Saud University